الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون
يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الترا
والمثناة انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من
ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية
والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الترا
على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل
بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار
بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى
لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس
للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته
وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق
قطعا الا باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالبنا
للمفعول اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه
بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى
ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص
على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع الجب
وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين
او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج
قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا
في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج به
المخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به

على



على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح
الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه
فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطي في
قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في
القلب والكبد والدماغ او الالة تسقط الشهوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف
الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما
لان ذلك انما يثبت ما قرار الزوج او بيمينها
بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي العنة
الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد
الوطي فانه يثبت فيه خيار الفسخ على الاصح في الروضة
وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا وعود
الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها
بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها
تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به
جمهور العلما وجا به الاثار وصح ذلك عن
عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة
بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان
مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من
المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام
واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)